

الفصل الخامس

مِنَ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- ١- تَعْرِيفُ الْمَوَارِيثِ.
- ٢- مَتَزِلَةُ عِلْمِ الْمِيرَاثِ أَوْ الْفَرَائِضِ.
- ٣- الْحَقُوقُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالتَّرَكَةِ.
- ٤- أَرْكَانُ الْمِيرَاثِ.
- ٥- أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ.
- ٦- شُرُوطُ الْمِيرَاثِ.
- ٧- مَوَاعِجُ الْمِيرَاثِ.
- ٨- أَصْحَابُ الْفُرُوضِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
- ٩- الْعَصَبَاتُ مِنَ الْوَرَثَةِ.
- ١٠- حَدِيثُ الْقُرْآنِ عَنِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ.
- ١١- الْحَجَبُ مِنَ الْمِيرَاثِ.
- ١٢- الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا.

١- تَغْرِيفُ الْمَوَارِيثِ:

كَلِمَةُ الْمَوَارِيثِ: جَمْعُ مِيرَاثٍ، وَهُوَ مَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ الْمُتَوَفَّى لِوَرَثَتِهِ مِنْ أَمْوَالٍ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَمِّي عِلْمَ الْمِيرَاثِ، بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ، أَيْ: الْعِلْمِ الَّذِي عَنْ طَرِيقِهِ يُعْرَفُ النَّصِيبُ الْمَفْرُوضُ لِكُلِّ وَارِثٍ.

٢- مَنزِلَةُ عِلْمِ الْمِيرَاثِ أَوْ لِلْفَرَائِضِ:

يُعَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَشْرَفِهَا؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ لِلْمَيِّتِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِانْطِرَاقَةِ الْيَتِي جَاءَتْ بِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ شَرِيفَةٌ فِي فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ وَفِي الْحَضْرَةِ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا..."

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ..."

وَوَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ عِلْمَ الْمِيرَاثِ أَوْ عِلْمَ الْفَرَائِضِ بِأَنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِحْدَى حَالَتِي الْإِنْسَانِ وَهِيَ حَالَةُ الْوَفَاةِ، وَتَعَلَّقُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ بِحَالَةِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ.

٣- الْحُقُوقُ الْمَتَّعَّةُ بِالتَّرِكَةِ:

الْمَقْصُودُ بِالتَّرِكَةِ مَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ أَمْوَالٍ. وَالْحُقُوقُ الْمَتَّعَّةُ بِهَذِهِ التَّرِكَةِ تَتَلَخَّصُ فِي أُمُورٍ مَرْتَبَةٌ عَلَى الرَّجْحِ التَّالِي:

(أ) تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ يَدْفَنَ فِي قَبْرِهِ، وَيَشْمَلُ هَذَا التَّجْهِيْزُ نَفَقَاتِ تَغْسِيْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُهُ حَالُ الْمُتَوَفَّى دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ تَقْتِيْرٍ.

(ب) قضاء ديونه: إذ من الواجب قبل تقسيم تركه الميت على ورثته، أن تدفع الديون التي عليه لأصحابها من تركه؛ لأنها متعلقة بدمته، وهو محتاج إلى إبراء ذمته من حقوق العباد. ولقد جاء في الحديث الشريف، أن رسول الله ﷺ قال: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ".

(ج) تنفيذ وصاياه: وتنفذ وصاياه من ثلث تركه بعد قضاء الديون، ولا تنفذ في الزيادة على ثلث ما تركه من أموال، إلا إذا أجازها الورثة؛ لأن ما زاد على الثلث هو من حق الورثة، ولهم أن يتنازلوا عنه إذا أرادوا ذلك.

(د) بعد أداء هذه الحقوق، يُقسَّم ما تركه الميت من أموال على ورثته، بالطريقة التي حدتها شريعة الإسلام.

٤ - أركان الميراث: وأركان الميراث ثلاثة:

(أ) وارث: وهو الذي ينتسب إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، كأصحاب الفروض وعصبات الميت.

(ب) مورث: وهو الشخص الميت حقيقة، أو حكماً، كالشخص المفقود الذي حكم القاضي بموته وبتقسيم تركه.

(ج) موزوث: وهو المال الذي تركه الميت لورثته.

٥ - أسباب الميراث:

لكي يرث الإنسان شيئاً عن غيره، لابد لذلك من أسباب من أهمها:

(أ) القرابة: سواء أكانت قرابة أصلية كالآباء والأمهات والأولاد، أم قرابة فرعية كالأعمام والعَمَّات وفروعهم، لقول الله -تعالى-: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة

الأنفال: الآية ٧٥].

(ب) **الزَّوْجُ الصَّحِيحُ**: بِأَنْ يَعْقِدَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ عَقْدًا صَحِيحًا
سَوَاءً أَدْخَلَ بِهَا أُمَّ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا حَدَّثَتْ وَفَاءً لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ هَذَا الْعَقْدِ
الصَّحِيحِ، وَرِثَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ، حُوِّلَتْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ إِلَى تَيْتِ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(ج) **الْوَلَاءُ**.

٦- **شُرُوطُ الْمِيرَاثِ**: يُشْتَرَطُ فِي الْمِيرَاثِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

(أ) **وَفَاءُ الْمَوْرَثِ**: سَوَاءً أَكَانَتْ هَذِهِ الْوَفَاءُ حَقِيقِيَّةً، كَانِعِدَامِ الْحَيَاةِ
فِي الْإِنْسَانِ بَعْدَ وُجُودِهَا، أَمْ حُكْمِيَّةً، كَأَنْ يَحْكُمَ الْقَضَاءُ بِمَوْتِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهُوَ مَفْقُودٌ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ وُجُودٌ.

(ب) **تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ**: إِذَا حَيَاةُ حَقِيقِيَّةٌ ثَابِتَةٌ
بِالْمُشَاهَدَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَإِنَّمَا حَيَاةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ، كَأَنْ يَمُوتَ الزَّوْجُ عَنْ
زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، فَهَذَا الْجَيْنُ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُعَدُّ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَلَا
تُقَسَّمُ تَرِكَةُ الزَّوْجِ الْمَتَوَفَّى إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ زَوْجَتُهُ حَمْلَهَا.

(ج) **أَلَا يُوجَدُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ التَّوَارِثِ**، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ قَدْ
قَتَلَ الْآخَرَ.

٧- **مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ مَعَهَا**:

أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ فِي شَخْصٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَوَانِعَ
سَلَبَتْ مِنْهُ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقَ. وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَوَانِعِ:

(أ) **الْقَتْلُ**: فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، لِقَوْلِ

الرَّسُولِ ﷺ: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ"^(١).

(ب) اخْتِلَافُ الدِّينِ: فَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".

٨- أَصْحَابُ الْفُرُوضِ مِنَ الْوَرِثَةِ:

الْمَقْصُودُ بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنَ الْوَرِثَةِ: أَوْلِيَاكَ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ حَدَّدَتْ لَهُمْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ نَصِيْبًا مُعَيَّنًا مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ. وَالْفُرُوضُ جَمْعُ فَرَضٍ: وَالْمَرَادُ بِهِ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ: النَّصِيْبُ الْمُقَدَّرُ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَهُوَ: إِمَّا النِّصْفُ، أَوْ الرَّبْعُ، أَوْ الثَّمْنُ، أَوْ الثَّلَاثَانِ، أَوْ الثَّلَاثُ، أَوْ السُّدُسُ.

وَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ اثْنَا عَشَرَ شَخْصًا: أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ وَهُمُ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، وَالزَّوْجُ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ. وَتَمَانٌ مِنَ الْإِنَاثِ وَهُنَّ الزَّوْجَةُ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيْقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَتْ.

٩- الْعَصَبَاتُ مِنَ الْوَرِثَةِ:

كَلِمَةُ الْعَصَبَاتِ: جَمْعُ عَصْبَةٍ، وَالْعَصَبَاتُ مِنَ الْوَرِثَةِ هُمُ: أَبْنَاءُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، وَسُمُّوا بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَشُدُّ عَصَبَ بَعْضٍ وَيُقَوِّمُهُ وَيُنَاصِرُهُ.

(١) يرى الأحناف والشافعية: أن كل قتل يمنع من الميراث سواء أكان عمدا أم شبه عمد أم خطأ.

ويرى المالكية والحنابلة: أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد أو شبه العمد، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث وقد أخذ قانون العقوبات بهذا الرأي.

وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ: أَوْلِيكَ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِبَقِي
 التَّرِكَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ نَصِيْبَهُمْ مِنْهَا. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ تَرِكَةِ
 الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ نَصِيْبَهُمْ، فَلَا شَيْءَ لِعَصَبَاتِ
 الْمَيِّتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَاصِبُ ابْنًا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ بِحَالٍ
 مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ عَصَبَاتِ الْمَيِّتِ يَأْخُذُونَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، إِذَا لَمْ
 يُوجَدْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحَقُّوْا
 الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ".

أَي: أَعْطُوا أَصْحَابَ الْفُرُوضِ نَصِيْبَهُمْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، فَمَا بَقِيَ مِنْهَا
 بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ نَصِيْبَهُمْ، فَأَعْطُوهُ لِأَقْرَبِ رَجُلٍ
 عَاصِبٍ لِلْمَيِّتِ.

أَقْسَامُ الْعَصَبَاتِ:

وَالْعَصَبَاتُ مِنَ الْوَرَثَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ هُمَا: عَصَبَةٌ نَسَبِيَّةٌ،
 وَعَصَبَةٌ سَبَبِيَّةٌ. فَالْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ.

(أ) عَاصِبٌ بِذَاتِهِ: وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي انْتِمَائِهِ إِلَى الْمَيِّتِ
 أَنْثَى، كَالْأَبْنَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ.

(ب) وَعَاصِبٌ بغيرِهِ: وَهِيَ الْأُنثَى الَّتِي يَكُونُ لَهَا نَصِيْبٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ
 الْإِنَاثُ اللَّائِي يَكُونُ لَهُنَّ نَصِيْبٌ مُعَيَّنٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ أَخٌ، صِرَتْ
 جَمِيعًا عَصَبَةً بِهِ، كَالْبَنَاتِ أَوْ الْبَنَاتِ، أَوْ بِنْتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ الْأَخْتِ
 الشَّقِيْقَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيْقَاتِ، أَوْ الْأَخْتِ لِأَبٍ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ.

فَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ يَكُونُ عَاصِبًا بغيرِهِ وَهُوَ الْأَخُّ، وَتَقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(ج) وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ: وَهِيَ كُلُّ أَنْثَى تَحْتَاجُ فِي كَوْنِهَا عَاصِبَةً إِلَى أَنْثَى أُخْرَى، كَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ، أَوْ الْأَخْوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

وَأَمَّا الْعَصَبَةُ السَّبِيَّةُ فَتُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ الَّتِي سَبَّبَهَا الْعِتْقُ لِلْعَبِيدِ الْأَرْقَاءِ، وَقَدْ حَرَّرَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِالتَّدْرِيجِ جَمِيعَ الْأَرْقَاءِ، فَصَارُوا جَمِيعًا أَحْرَارًا كغَيْرِهِمْ، وَانْتَهتِ الْعَصَبَةُ السَّبِيَّةُ.

١٠- حَدِيثُ الْقُرْآنِ عَنِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ:

فِي سُورَةِ "النِّسَاءِ" آيَاتَانِ كَرِيمَتَانِ، تُحَدِّثَانِنَا عَنْ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ هُمَا قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٠﴾ وَلَكُمْ بِصِنْفِ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿سورة النساء الآيات: ١١، ١٢﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي سَبَبِ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ
رِوَايَاتٍ، مِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً
سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ
الرَّيِّعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ، اسْتَشْهَدَ أَبُوهُمَا
مَعَكَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمَا وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُمَا شَيْئًا -وَكَانُوا
قَبْلَ نَزُولِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصِّبْيَانَ- فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
”يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَشَاءُ“. فَانزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَفِيهِمَا
بَيَانٌ حَكِيمٌ عَادِلٌ لِكَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، فَارْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَمِّ الْبَنَاتَيْنِ
وَقَالَ لَهُ: ”أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ تَرَكَةِ
أَخِيكَ سَعْدِ فَهُوَ لَكَ“.

وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- وَيَأْمُرُكُمْ -أَيُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ- فِي شَأْنِ مِيرَاثِ أَوْلَادِكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، أَنْ تَجْعَلُوا نَصِيبَ
الذَّكَرِ مِنْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ضِعْفَ نَصِيبِ الْأُنثَى؛ لِأَنَّ التَّكَالِيفَ الْمَالِيَّةَ عَلَى
الذَّكَرِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْتَوْلُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، بِخِلَافِ
الْأُنثَى فَإِنَّ نَصِيبَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ خَاصٌّ بِهَا وَلَا يُشَارِكُهَا فِيهِ أَحَدٌ.
ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- الْحَكْمَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ لِلْمَيْتِ مِنَ الْإِنَاثِ فَقَطُّ
فَقَالَ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الثَّنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ﴾. أَيْ: فَإِنْ مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنَاتَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا التَّرَكَةِ، وَإِنْ
تَرَكَ بِنْتًا وَاحِدَةً فَلَهَا نِصْفُ التَّرَكَةِ.

وإلى هنا تكون الآية الكريمة قد ذكرت ثلاث حالات للأولاد

في الميراث:

الأولى: أن يترك الميت ذكورا وإناثا، وفي هذه الحالة يكرن الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى.

الثانية: أن يترك الميت بنتين فأكثر وليس معهما أخ ذكر، وفي هذه الحالة يكون لهما أو لهن ثلثا التركة.

الثالثة: أن يترك الميت بنتا واحدة وليس معها أخ ذكر، وفي هذه الحالة يكون لها نصف التركة.

وفي جميع الأحوال، فالأولاد يأخذون حقوقهم من التركة، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم منها.

وبعد أن بين - سبحانه - ميراث الأولاد، أتبع ذلك بيان ميراث الأبوين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وفي هذا الجزء من الآية الكريمة ذكر الله - تعالى - ثلاث حالات - أيضا - للأبوين، وهما: الأب والأم كما ذكر قبل ذلك ثلاث حالات للأولاد.

أما الحالة الأولى للأبوين: فهي أن يموت الميت ويترك ولدا، ويترك - أيضا - أباه وأمه، وفي هذه الحالة يكون للأب سدس التركة، وللام كذلك سدس التركة. وهذا معنى قوله - تعالى -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي: ولوالدي الميت لكل واحد منهما سدس التركة، إن كان الميت قد ترك معهما ولدا له، سواء أكان هذا الولد ذكرا أم أنثى، واحدا كان أم أكثر.

والحالة الثانية للأبوين: أن يموت شخصٌ ولا وارث له سوى أبيه وأمه، وفي هذه الحالة يكون للأُم ثلث التركة، وللأب الباقي من التركة وهو الثلثان؛ إذ لا وارث له سواهما، وهذا معنى قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أى: فلأم الميت ذكرًا كان أو أنثى الثلث من التركة والباقي وهو الثلثان للأب.

أما الحالة الثالثة: فهي ما إذا مات الشخص وترك الأبوين، ومعهما أخوة أو أخوات، وقد بين الله -تعالى- حكم هذه الحالة فقال -تعالى-: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. أى: فإن كان للميت إخوة أشقاء أو غير أشقاء، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين، ففي هذه الحالة يكون لأم الميت سدس التركة، وباقي التركة للأب، ولا شيء لأخوة الميت؛ لأن الأب قد حجبهم.

والى هنا تكون الآية الأولى قد بينت ميراث الأولاد والأبوين. ثم أتت ذلك ببيان الوقت الذي تدفع فيه هذه الأموال إلى مستحقيها من الورثة، فقال -تعالى-: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. أى: هذه الأنصبة المذكورة إنما تُعطى للورثة، من بعد تنفيذ وصية الميت، ومن بعد قضاء الديون التي عليه.

ثم حتم -سبحانه- الآية ببيان حكمة هذا التقسيم للتركة التي تركها الميت، وأكد -سبحانه- الالتزام بهذا التقسيم العادل الحكيم فقال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

أى: أن الله -تعالى- قد قسم لكم تركة الميت بهذه الطريقة العادلة

الْحَكِيمَةَ، فَفَذُّوْهَا كَمَا أَمَرْتُمْ خَالِقُكُمْ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَظْلِمُوا أَحَدًا مِنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ تُحَابُوا أَحَدًا، فَإِنَّكُمْ لَا تَعْرِفُونَ مَنِ الْأَنْفَعُ لَكُمْ مِنْ وَرَثَتِكُمْ.

ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، فَوَضَّحَتْ مِيرَاثَ الزَّوْجَيْنِ، وَبَدَأَتْ بِمِيرَاثِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

أى: وَلَكُمْ -أيها الأزواج - نِصْفُ تَرَكَ زَوْجَاتِكُمُ اللَّائِي فَارْتَنَ الْحَيَاةَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُوَلَاءِ الزَّوْجَاتِ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، مِنْكُمْ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَلَكُمْ الرُّبْعُ فَقَطْ مِنْ تَرَكَهِنَّ، بَعْدَ أَنْ تُنْفَذُوا وَصَايَاهُنَّ، وَبَعْدَ أَنْ تُسَدَّدُوا مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ دِيُونِ مِنَ التَّرَكَةِ.

وَبِهَذَا نَرَى أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ فِي حَالَةِ مِيرَاثِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ حَالَتَانِ: حَالَةٌ يَأْخُذُ فِيهَا نِصْفَ تَرَكَ زَوْجَتِهِ وَحَالَةٌ يَأْخُذُ فِيهَا الرُّبْعَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا الْمَتَوَفَّى فَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

أى: أَنَّ لِلزَّوْجَاتِ اللَّائِي تَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، رُبْعَ تَرَكَ هُوَلَاءِ الْأَزْوَاجِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُوَلَاءِ الْأَزْوَاجِ الْأَمْوَاتِ وَلَدٌ مِنْ ظُهُورِهِمْ أَوْ مِنْ ظُهُورِ بَنِيهِمْ، أَوْ بَنِي بَنِيهِمْ. فَإِنْ تَرَكَ الْأَزْوَاجُ مِنْ خَلْفِهِمْ وَلَدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ فَقَطْ مِنْ تَرَكَ الْأَزْوَاجِ الْأَمْوَاتِ، وَيَكُونُ بَاقِي التَّرَكَةِ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

وَلِلزَّوْجَاتِ هَذَا النِّصِيبُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ الْأَمْوَاتِ، مِنْ بَعْدِ تَنْفِيذِ وَصَايَا

هؤلاء الأزواج ومن بعد قضاء ما عليهم من ديون. ومن هذا نرى -أيضاً- أنَّ الزوجات في حالة ميراثهن من أزواجهنَّ الأموات لهنَّ حالتان: حالة يأخذنَّ فيها الربع، وحالة يأخذنَّ فيها الثمن.

ثمَّ يبيِّن -سُبْحَانَهُ- ميراث الإخوة والأخوات لأم، فقال -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مَضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

ولفظ "الكلاله" يطلق على الأقارب للميت من غير أصوله وفروعه، كما يطلق على الميت إذا مات ولم يترك ولداً ولا والدًا. فقد سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن معنى الكلاله فقال: "من لا ولد له ولا والد".

والظاهر أنَّ كلمة "كلاله" هنا وصف للميت الموروث. وأنَّ المراد بقوله -تعالى- ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من الأم.

والمعنى: وإن كان رجل قد مات ولا ولد له ولا والد، وإنما ورثته من غير أصوله أو فروعه، أو امرأة كذلك ماتت ولا ولد لها ولا والد، وورثتها من غير أصولها وفروعها، ولهما -أي: الرجل والمرأة- أخ أو أخت من الأم فقط، فلكل واحد من الأخ أو الأخت من الأم السدس، مما تركه الرجل أو المرأة من غير تفضيل للذكر على الأنثى؛ لأنهما يتساويان -الأخ لأم والأخت لأم- في الانتماء إلى الميت عن طريق الأنثى.

فإن كانوا -أي: الإخوة والأخوات لأم أكثر من واحد، فهم شركاء في ثلث تركه من مات ولا ولد له ولا والد، يفتسمونه فيما بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وباقي التركة يوزع على بقية الورثة.

وبذلك نرى أن الإخوة والأخوات لأم، لهم حالتان بالنسبة لمن مات
ولاً ولد له ولأ والد.

إحداهما: أن يأخذ الواحد أو الواحدة السُدُسَ إذا انفرد.

والثانية: أن يتعدّد الأخ لأم أو الأخت لأم، وفي هذه الحالة يكون
نصيبهم الثلث، يشتركون فيه بالسوية، دون تفرقة في الميراث بين
الذكر والأنثى.

ثم حتم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ
ذِي عَرَبٍ مُّضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

أي: هذه القسمة التي قسمها الله - تعالى - لكم بالنسبة للإخوة
والأخوات لأم، إنما تتم بعد تنفيذ وصية الميت وبعد قضاء ما عليه من ديون،
من غير ضرر يلحق لا به ولا بكم ولا بأصحاب الوصايا والديون. وهذه
الأحكام جميعها هي أمر من الله - تعالى - لكم، فطبقوها بالعدل؛ لأنه
- عز وجل - عليم بأحوالكم، حلِيم ورءوف بكم، لا يعجل بالعقوبة على من
عصاه، فعليكم أن تستجيبوا لأحكامه، حتى تكونوا أهلاً لمثوبته ورضاه.

هذا، ومن كل ما تقدّم نرى أن هاتين الآيتين قد بينت الأولى منهما
ميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً، وميراث الأبوين، وبينت الثانية ميراث الزوجين،
وميراث الإخوة والأخوات لأم...

كل ذلك بأسلوب واضح حكيم، يهدي الذی يتبعه إلى الصراط

المستقيم.

١١- الحَجَبُ مِنَ المِيراثِ

(أ) تعريفُهُ:

كَلِمَةُ الحَجَبِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا المَنْعُ، وَلِذَا سُمِّيَ الحَاجِبُ بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى الحَاكِمِ أَوْ عَلَى القَاضِي، وَسُمِّيَ الحِجَابُ حِجَابًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ النُّظَرِ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

وَالحَجَبُ فِي المِيراثِ مَعْنَاهُ: مَنَعٌ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مِيراثِهِ كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، بِسَبَبِ وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ، أَحَقُّ مِنْهُ.

(ب) أَقْسَامُهُ:

وَيَنْقَسِمُ الحَجَبُ فِي المِيراثِ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَجَبِ جِرْمَانٍ، وَحَجَبِ نَقْصَانٍ.

(١) أَمَّا حَجَبُ الجِرْمَانِ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يُمْنَعِ الوَارِثُ مِنْ مِيراثِهِ كَلِّهِ لِوُجُودِ مَنْ يَحْجُبُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ وَيَتْرَكَ بِنْتًا، وَأَخْتًا شَقِيقَةً، وَأَخْتًا لِأَبٍ.

فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ الشَّقِيقَةِ البَاقِي، وَلا شَيْءَ لِلأَخْتِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِالأَخْتِ الشَّقِيقَةِ.

وَحَجَبُ الجِرْمَانِ لا يُصِيبُ سِتَّةً مِنَ الوَرَثَةِ، وَهُمُ: الأَبُ وَالأمُّ، وَالابْنُ وَالبِنْتُ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَهؤلاءِ لِقُوَّةِ قَرابَتِهِمْ لِلْمَيِّتِ لا يُحْرَمُونَ مِنَ المِيراثِ أَبَدًا.

أَمَّا غَيْرُ هؤلاءِ السِتَّةِ مِنَ الوَرَثَةِ فَقدْ يَشْمَلُهُمُ حَجَبُ الجِرْمَانِ وَقَدْ لا يَشْمَلُهُمُ، أَيْ: فَقدْ يَرِثُونَ وَقَدْ لا يَرِثُونَ. فَالأَخْتُ لِأَبٍ قَدْ تَرِثُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَلَكِنَّهَا لا تَرِثُ إِذَا وَجَدَتْ الأَخْتُ الشَّقِيقَةَ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي حَجَبِ الْحِرْمَانِ: أَنَّ الْأَقْرَبَ يَحْجُبُ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْقُرْبِ. فَالْأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ، وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْحَدَّةَ، وَالْإِبْنُ يَحْجُبُ الْأَخَّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَّ غَيْرَ الشَّقِيقِ...
وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ قَرَابَةً مِنَ الْمَيِّتِ، يَحْجُبُ مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ فِي الْقَرَابَةِ.

(٢) وَأَمَّا حَجَبُ النِّقْصَانِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ يَنْقُصُ مِيرَاثُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ مِنْ نَصِيبِهِ الْأَعْلَى إِلَى نَصِيبِهِ الْأَقْلَى؛ لِوُجُودِ شَخِصٍ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَصُولِ عَلَى نَصِيبِهِ الْأَعْلَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِتْقَانُ نَصِيبِ الزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ فِي زَوْجَتِهِ الَّتِي مَاتَتْ مِنْ النَّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ لِوُجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ، وَإِتْقَانُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنْ مِيرَاثِهَا فِي زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ لِوُجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ.

كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ...﴾ [سورة النساء: الآية ١٢].

١٢- الْفُرُوضُ وَأَصْحَابُهَا

الْمَقْصُودُ بِالْفُرُوضِ فِي الْمِيرَاثِ: مَا حَدَّدَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- وَقَدَرَهُ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

وهذه الفروض سِتَّةٌ: النِّصْفُ، أَوْ الرَّبْعُ، أَوْ الثُّمْنُ، أَوْ الثَّلَاثَانِ، أَوْ الثَّلَاثُ، أَوْ السُّلْسُ.

وَقَدْ وَضَّحَ الْفُقَهَاءُ نَصِيبَ أَوْ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ فَقَالُوا:

(أ) يَصِفُ التَّرِكَةَ فَرَضٌ لِخَمْسَةِ اصْنَافٍ مِنَ الْوَرَاثَةِ:

(١) الزَّوْجُ: لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(٢) الْبِنْتُ: إِذَا انفردتْ عَنْ مِثْلِهَا وَعَنْ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

(٣) بِنْتُ الْإِبْنِ: إِذَا انفردتْ عَنِ الْبِنْتِ، وَعَنْ مِثْلِهَا، وَعَنْ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا؛

لَأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأْخُذُ نَصِيبَ الْبِنْتِ.

(٤) الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ: عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ،

وَعَدَمِ وَجُودِ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة

النساء: الآية ١٧٦].

(٥) الْأَخْتُ الْمنفردة عَنْ مِثْلِهَا وَعَنْ الْأَخِ لِأَبٍ وَعَنْ

الأخت الشقيقة.

(ب) رُبْعُ التَّرِكَةِ فَرَضٌ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْوَرَاثَةِ وَهُمَا:

(١) الزَّوْجُ: عِنْدَ وَجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ لِزَوْجَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ

-تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

(٢) الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ لِزَوْجِهَا مِنْهَا أَوْ مِنْ

غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

(ج) ثَمَنُ التَّرِكَةِ فَرَضٌ لَوَاحِدٍ فَقَطْ مِنَ الْوَرَاثَةِ وَهُوَ: الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ عِنْدَ

وَجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ

وَلَدٌ فَلِلَّهِنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

(د) الثَّلَاثَانِ مِنَ التَّرِكَةِ فَرَضٌ لِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَهِنَّ:

(١) الْبِنْتَانِ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَعْصِبُهُنَّ مِنَ الذُّكُورِ.

(٢) بِنْتَا ابْنٍ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْبِنْتِ، وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ

مَنْ يَعْصِبُهُنَّ.

(٣) الْأَخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ، عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَعْصِبُهُنَّ، وَعِنْدَ عَدَمِ

وَجُودِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٧٦].

(٤) الْأَخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ.

(هـ) الثَّلَاثُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ فَرَضٌ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَهُمَا:

(١) الْأُمُّ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَمِنَ

الْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ

فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾^(١).

(٢) الْإِثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمِّ ذُكُورِهِمْ وَإِنَانِهِمْ يَتَسَاوَوْنَ

فِي قِسْمَةِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ فَرْعِ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا،

وَعَدَمِ وَجُودِ أَصْلِ ذَكَرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

(و) سُدُسُ التَّرِكَةِ وَهُوَ فَرَضٌ لِسَبْعَةِ أَشْخَاصٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَهَمَّ:

(١) الْأَبُّ: عِنْدَ وَجُودِ فَرْعِ وَارِثٍ، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

(١) ويكون للأُم ثلث الباقي في مسألتين هما:

(أ) مات شخص وترك زوجة وأبوين.

(ب) ماتت امرأة وترك زوجًا وأبوين.

(٢) الحدُّ: عندَ عَدَمِ وُجُودِ الأبِ.

(٣) الأَخُ لَأُمٍّ أَوْ الأُخْتُ لَأُمٍّ: وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَعِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ فَرَعِ

وَارِثٍ، وَعَدَمِ وُجُودِ أَصْلِ وَارِثٍ ذَكَرٍ، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(٤) بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ.

(٥) الأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْمُنْفَرِدَةِ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ إِذَا

لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ يَعْصِبُهَا.

(٦) الأُمُّ: عِنْدَ وُجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

وَالْأُخُوَاتِ مُطْلَقًا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

(٧) الْحَدَّةُ الصَّحِيحَةُ فَأَكْثَرُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الأُمِّ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

”أَطْعِمُوا الْجَدَاتِ السُّدُسَ“.

هَذِهِ هِيَ الْفُرُوضُ الَّتِي حَدَّدَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- لِأَصْحَابِهَا مِنَ الْوَرِثَةِ، نَرَى

فِيهَا التَّقْسِيمَ الْعَادِلَ السَّلِيمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى

رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ -تَعَالَى- فَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَخُومُ

حَوْلَهُ ظُلْمٌ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَلْتَبِسُ بِهِ بَاطِلٌ. وَمَتَى طَبَّقَ الْمُسْلِمُونَ مَا

أَمَرَهُم بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ -

عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ الْقَائِلُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ

أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [سورة الكهف الآية ٣٠].